

التزام المترشح(ة) الحر(ة) لامتحانات البكالوريا

أنا الموقع(ة) أسفله :

الاسم الشخصي :

الاسم العائلي :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

مترشح(ة) حر(ة) لاجتياز امتحانات البكالوريا برسم دورة 2016

المديرية الإقليمية :

الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة :

الشعبة والمسلك :

أشهد أنني قد اطلعت على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2111.12 الصادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفايات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا وكذا على العقوبات الواردة فيه، وألتزم باحترام المقتضيات الواردة في القرار المذكور خلال اجتيازي لامتحانات نيل شهادة البكالوريا، بما في ذلك عدم إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول أو اللوحة الإلكترونية أو أية واسطة إلكترونية أخرى إلى فضاء إجراء الامتحانات.

وفي حالة مخالفتي لهذه المقتضيات، أعرض نفسي للعقوبات المحددة لذلك.

و حرر بـ في :

الإمضاء : مصادق عليه

جريدة الرسمية عدد 6053 الصادرة بتاريخ 13 رجب 1433 (4 يونيو 2012)

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفايات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية،
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تتميمه.
قرر ما يلي :

المادة 1

يمنع منعاً كلياً على التلميذات المترشحات والتلاميذ المترشحين، الرسميين، منهم والأحرار، لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا، إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول بكل أشكاله أو اللوحة الإلكترونية (ipod,) وكل ما يرتبط بها من معدات، ولو كانت هذه الوسائل غير مشغلة أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش، سواء داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء اختبارات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة أولى بكالوريا، واختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد.

المادة 2

تطبق على كل مترشحة أو مترشح ضبط بحوزته هاتف نقال أو حاسوب محمول أو لوحة إلكترونية وكل ما يرتبط بها من معدات، أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء الاختبارات، أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتولى رؤساء مراكز الامتحانات وكذا المكلفون بالحراسة، تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في مجال اختصاصاته، وذلك من خلال تحرير محضر ضبط المخالفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن هوية المترشحة أو المترشح ورقم الامتحان الوطني ورقم الهاتف أو نوع الحاسوب المضبوط أو اللوحة الإلكترونية وكذا الرقم التسلسلي لهذه الأجهزة (n° de série).

المادة 4

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من اليوم الأول لتاريخ إجراء أول امتحان لنيل شهادة البكالوريا برسم السنة الدراسية 2011-2012.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.